

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام
في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في
مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة الدولية للتعليم والاتحاد الدولي لنقابات العمال والهيئة
الدولية للخدمات العامة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150113 140113 12-63428X (A)



بيان

لا مساومة في حقوق المرأة، ولا تسامح على الإطلاق مع العنف الذي يُرتكب بحق المرأة والفتاة

يسلم إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بأن هذا النوع من العنف هو مظهر لاختلال القوى التاريخي في علاقة الرجل والمرأة الذي يقود إلى هيمنة الرجال وممارستهم التمييز ضد النساء ويحول دون تحقيق نهوضهن الكامل. والعنف ضد المرأة واحد من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُجبر المرأة عن طريقها على البقاء في وضعية الخضوع في علاقتها بالرجل.

ولا يُستثنى أي بلد أو مجتمع من وجود العنف ضد المرأة فيه، وهو عنف يؤثر في جميع طوائف النساء والفتيات. وسوف تواجه واحدة من كل ثلاث بنات يولدن اليوم شكلاً أو آخر من أشكال العنف خلال سنين حياتها. ويمكن أن يكون العنف المرتكب ضد المرأة والفتاة عنفاً جسدياً أو جنسياً أو نفسياً أو اقتصادياً. وهو حال يرسم واقع ملايين النساء والفتيات اللائي لا يملكن التعبير عن أنفسهن ويحرمن من الحرية ومن الاستقلال الاقتصادي ومن السبيل المتساوي للحصول على التعليم والعمل. والعنف ضد المرأة والفتاة يحدث في الأماكن الخاصة وفي الأماكن العامة، كما يحدث في فضاءات مادية وفضاءات افتراضية على الإنترنت. ويتسبب العنف والتهديد بارتكاب العنف ضد المرأة في تجريدها من حقوق الإنسان الأساسية التي تخصها.

وتتضمن الأشكال المتطرفة للعنف ضد المرأة، وهي أشكال يتعين المعاقبة عليها في القانون الجنائي في جميع البلدان دون استثناء، ما يلي:

- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- التزويج القسري للفتيات والبنات؛
- الاغتصاب، بما فيه استخدامه كسلاح في الحرب أو التطهير العرقي.

ويشكل العنف العائلي أكثر أشكال العنف ضد المرأة ذيوياً. وحسبما يفيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن العنف العائلي يمثل في جميع أنحاء العالم السبب الرئيسي لجرائم قتل الإناث. وفي أوروبا وحدها تلقى ٣ ٥٠٠ امرأة مصرعها على يد شركائها الحميمين كل سنة. وهذه الأرقام آخذة في التزايد في عديد من بلدان الاتحاد الأوروبي بما في ذلك إسبانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقدرت دراسة وطنية عن قتل الإناث أجريت في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٤ أن هناك

امرأة تُقتل كل ست ساعات على يد عشيرتها. وفي أمريكا اللاتينية وفي كندا يُرتكب ما بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من جرائم قتل الإناث على يد الشريك الحميم.

إن العنف ضد المرأة والفتاة تهديد جسيم للاستقلال الاقتصادي للمرأة وهو يؤثر تأثيراً بالغاً في قدرتها على العثور على الوظيفة والبقاء فيها وفي أدائها لعملها. وحسبما يقر منهاج عمل بيجين في الفقرة ١٢ منه فإن "العنف ضد المرأة عقبة أمام بلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلام. فالعنف ضد المرأة ينتهك تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يعيقه أو يبطئه".

وإضافة إلى المعاناة الجسدية والعاطفية يتسبب العنف ضد المرأة في تكاليف اقتصادية باهظة يمكن أن تقدر ببلايين الدولارات سنوياً وهي تنجم عما يقدم إليها من خدمات الرعاية الطبية والصحية أو عن النقص في الإنتاجية.

ويعيق العنف الذي يُرتكب ضد المرأة والفتاة في المدارس وسواها من الأماكن التعليمية، بما في ذلك في المناطق الريفية النائية، النمو التعليمي والنفسي والاجتماعي للتلميذات. ويرجح أن تكون التلميذات اللاتي يعانين التسلط والتحرش الجنسي وأشكال العنف الأخرى في المدرسة أكثر ميلاً إلى العزلة الاجتماعية والاكتئاب والإحباط، وأن تضعف روابطهن بالمدرسة مقارنةً بالتلميذات اللاتي لا يعانين مثل هذا العنف. وعندما يحدث العنف في أماكن التعليم فإنه يعيق العملية التعليمية ويلوث البيئة التي يعمل فيها المعلمون ويؤثر على نوعية تعليم الطالبات. ولا بد أن يجري إدراج الرجال والأولاد في إطار الجهود التي تهدف إلى منع العنف، ولا سيما في أماكن التعليم. وأحد العناصر الحاسمة في العمل مع الرجال والأولاد هو إعمال فهم تقدمي لمعنى الذكورة، خاصة وأن الكلام عنها يثار عادةً فيما بين مجموعات الأقران في أماكن التعليم ويتبدى بشكل سلمي في تصرفاتهم.

ويؤدي العنف، أو التهديد بارتكاب العنف، ضد المرأة والفتاة إلى زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وحسبما يفيد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإن احتمالات إصابة النساء اللاتي يُخبرنّ العنف تزيد بثلاثة أضعاف عنه بالنسبة للنساء اللاتي لم يُخبرنّ. كما أن وضعيتهن التبعية في الزواج والعلاقات الحميمة تقلل إلى حد كبير قدرتهن على مطالبة الرجال باستخدام العوازل الواقية ابتغاءً للجنس الآمن، أو رفض ممارسات الجنس إذا كانت غير آمنة.

وفي الوقت الراهن، يسعى عديد من القوى المحافظة سياسياً والمتشددة دينياً من كل حذب وصوب إلى الحد من المساواة الجنسانية أو من إعمال حقوق المرأة متسلحين بأسباب

”ثقافية“ أو ”عرقية“ أو ”دينية“. وهذا الشكل من أشكال العنف المبرر ثقافياً ضد المرأة والفتاة يستند إلى ادعاءات ثقافية أو إلى مرجعية أو سلطة دينية، ويؤدي إلى تقليص الحقوق الأساسية للمرأة في التحكم في شأن جسدها واتخاذ قرارات نابعة منها بشأن الخيارات المتعلقة بحياتها هي. ولا بد من رفض هذه الادعاءات جملة وتفصيلاً: فليست هناك ثقافة وليس هناك حق ديني يميز تهديد النساء أو التحكم فيهن أو ممارسة الهيمنة عليهن أو إيذائهن أو تعذيبهن أو قتلهن لا لشيء إلا بسبب نوع الجنس الذي ينتمين إليه (انظر، www.violenceisnotourculture.org).

العنف في مكان العمل

العنف ضد المرأة في مكان مزاولة العمل سواء كان عنفاً جنسياً أو جسدياً أو عقلياً أو نفسياً أو اقتصادياً ظاهرة ذائعة الشيوع تؤثر في ملايين النساء وتترتب عليها عواقب غير متناسبة على مجموعات النساء الضعيفات ومنها:

- النساء اللاتي يعملن في قطاعات غير مشمولة بقوانين العمل، كعاملات المنازل وخاصة المهاجرات اللاتي يجدن أنفسهن عادةً تحت رحمة أرباب العمل بسبب النقص القائم في تشريعات العمل؛
 - النساء اللاتي يعملن في مناطق تجهيز الصادرات وهي مناطق تتدنّى فيها حقوق العمال؛
 - النساء اللاتي يعملن في مناطق التزاعاات أو في المناطق التي يفلت فيها الذكور مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب؛
 - العاملات الصغيرات السن اللاتي يوجدن في ظروف عمل غير مستقرة ويكن على وجه الخصوص غير منيعات أمام التحرش الجنسي وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
- ويسهم في هذه المشكلة أيضاً الفصل المستمر بين النساء اللاتي يعملن في ظروف غير مستقرة ويتكسبن أجوراً زهيداً ويشغلن وظائف متدنية. وقد زادت الأزمة العالمية الراهنة من صعوبة عثور المرأة على العمل اللائق. كما أن عمليات الخصخصة والتكيف الهيكلي ومختلف تدابير ”التقشف“ استلزمت التخلص من خدمات اجتماعية مهمّة وأسفرت عن فقدان وظائف في مجال الخدمات العامة. وثمة عديد من البلدان توجد فيه وظائف ”جيدة“ للمرأة تنظمها نقابات عمالية تحصل فيها المرأة على أجور واستحقاقات ومعاشات لائقة. غير أن ارتفاع معدل تركّز النساء في وظائف القطاع العام يجعلها معرضة لتأثير غير متناسب وتناقص آثار مؤكدة جراء اتكائها على الخدمات العامة. وتؤدي هذه الأزمة، التي يجري استغلالها

أيضاً كذريعة لتقليص حقوق العاملات والتخلص من الوظائف، إلى إضعاف الحماية القانونية للمرأة في مجال العمل. فالنساء يرتبنّ من فقد مصادر دخولهنّ ويزددنّ تردداً في إدانة أعمال العنف التي قد يتعرضن لها في مكان العمل. ومؤدى ذلك إمعان في إدامة أوضاع غير محتملة للعنف في مكان مزاولة العمل. وفوق ذلك، تترك الاقتطاعات التي تجري في الإنفاق العام على وجه العموم آثاراً سلبية على فعالية تدابير المنع والخدمات الاجتماعية التي تقدّم لضحايا العنف.

ويشكل إعمال حقوق الإنسان للمرأة على نطاق العالم وتمكينها وترقيتها إلى المناصب القيادية عناصر حاسمة في جدول أعمال يستهدف القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. كما أن احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة، وتعزيزها، هو شرط جوهري لضمان استقلالها الذاتي وتأكيد قدرتها على الخروج من وهدة العنف. وثمة رابط لا ينفصم بين سبيل الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ورعاية الطفل والتعليم والإسكان والغذاء وتأمين الدخل الأساسي، وبين كبر أو صغر مساحة ضعف المرأة أمام مختلف مظاهر العنف التي يُرتكب ضدها.

الجهود التي تضطلع بها نقابات العمال

تقوم نقابات العمال بالتعاون مع شركاء آخرين في المجتمع المدني بصياغة وتنفيذ وتعزيز استراتيجيات تستهدف استئصال شأفة العنف ضد المرأة والفتاة.

ويحتاج القضاء على العنف قدراً كبيراً من تدخل السلطات العامة بغية تصميم تدابير وقائية ووضعها موضع التنفيذ، وضمان الحماية القانونية ومقاضاة حالات العنف، وتقديم الدعم والتعويض للضحايا. وهناك أيضاً دور قوي لمنظمات المجتمع المدني يتعين عليها أن تقوم به في جهود تصميم وتنفيذ التدابير العامة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. وبوصفنا نقابات عمالية، نهيّب بالدول أن توفر التمويل والاستثمار الوافين في خدمات عامة جيدة النوعية يكون الوصول إليها ميسوراً أمام المرأة، ولا سيما النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف.

وفي هذا المقام فإن نقابات العمال:

- تحدد وجوه عدم المساواة وحالات سوء استعمال السلطة التي تؤدي إلى التمييز والعنف، وتتصدى لها؛
- ترفع مستوى الوعي من أجل مكافحة التمييز والعنف وتحشد الجهود في سبيل القضاء عليهما؛

- تكسر حاجز الصمت فيما يتعلق بالعنف في أماكن العمل؛
- تجعل من موضوع منع العنف واستئصال شأفته موضوعاً للحوار الاجتماعي؛
- تدخل تدابير في الاتفاقات الجماعية تستهدف حماية ضحايا العنف العائلي؛
- تساعد في إنشاء آليات من أجل القضاء على التحرش الجنسي وأشكال العنف الأخرى في أماكن العمل؛
- تضغط في سبيل إجراء إصلاحات تشريعية تعين على منع العنف ضد المرأة ومعالجته، وضمان امتثال حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع العمل الذي يليق بها.

خمسة عشر مطلباً مقدماً إلى الدول الأعضاء

- ١ - التأكيد على إدراج المساواة الجنسانية كمبدأ في الدساتير الوطنية.
- ٢ - إقامة آليات فعالة لإنفاذ القانون بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني. والتأكيد على وجود الجزاءات القانونية الفاعلة التي تثبط أعمال العنف.
- ٣ - اعتماد خطط عمل شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة وتوفير موارد كافية من أجل تنفيذ السياسات ذات الصلة، وإتاحة خدمات عامة ميسورة وممولة بشكل كافٍ لمساعدة النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف، بما في ذلك توفير المأوى والخطوط الساخنة والخدمات الاجتماعية وخدمات رعاية الطفل.
- ٤ - توفير التدريب للسلطات القضائية وأجهزة الشرطة لتمكينها من التعامل الوافي مع قضايا العنف ضد المرأة والفتاة.
- ٥ - تسهيل سبيل وصول المرأة إلى أجهزة العدالة، بما في ذلك توفير الترجمة إلى اللغات المختلفة حسب مقتضى الحال، وإتاحة المساعدة والتوعية القانونية المجانية.
- ٦ - اتخاذ إجراءات فعالة لتأكيد احترام وسائط الإعلام لحقوق المرأة والفتاة، وتشجيعها لها.
- ٧ - إدماج مبدأ المساواة الجنسانية في المناهج المدرسية مع التركيز في ذلك على منع العنف.
- ٨ - تقديم دعم عملي للمرأة في المناصب القيادية والعمل من أجل تحقيق التكافؤ بين الرجال والنساء في جميع هيئات اتخاذ القرار.

٩ - سن تشريع وطني يقر بالعنف الجنساني كأساس لمنح اللجوء، وأساس لمطالبات عدم الإعادة للوطن، ويسلم بأوجه الضعف التي تتصف بها بعض الفئات المحددة من النساء، بمن في ذلك المهاجرات وذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية.

١٠ - صياغة مؤشرات بشأن العنف المتصل بالعمل حتى يتسنى بصورة دورية جمع ونشر معلومات موزعة حسب نوع الجنس، وإنشاء أنظمة لقياس ورصد التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المتفق عليها.

١١ - سن تشريع فعال من أجل حماية المرأة والفتاة من التمييز والعنف.

١٢ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون تحفظات، وتنفيذ توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة والفتاة، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية:

- وعلى الدول التي صدّقت على الاتفاقية مع إبداء تحفظاتها، أن تسحب هذه التحفظات على الفور؛
- وعلى الدول التي صدّقت على الاتفاقية بدون تحفظات، لكنها مستمرة في انتهاكها، أن تتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات؛
- وعلى جميع الدول أن تراقب تنفيذ الاتفاقية عن كثب وأن تجري تقيماً لها.

١٣ - التصديق على منهج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤ - التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ١١١، بشأن عدم التمييز، و ١٨٩ بشأن العمال المتزليين، و ١٨٢ بشأن عمل الأطفال، وتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

١٥ - إقرار الصكوك الدولية التي تحمي حقوق المرأة في النزاع المسلح والالتزام بها، وتشمل: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة وإعلان ومنهج عمل بيجين وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والبيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ويتعين على الحكومات في سبيل إظهار التزامها بالتصدي للعنف ضد المرأة أن تقوم، متعاونةً في ذلك مع المجتمع المدني، بتكثيف الإجراءات الرامية إلى استئصال شأفة التمييز الجنساني في جميع المجالات، وأن تحقق مساواة حقيقية بين الرجال والنساء.

وتناشد نقابات العمال جميع الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل القيام على الفور ودون مزيد من الإبطاء بمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة والانتصاف منه.